

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م
في شأن
تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها
هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ ، بإنشاء هيئة الإمارات
للمواصفات والمقاييس ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ، في شأن ربط الميزانية العامة
للإتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٥٢٩) لسنة ١٩٨٦ ، بشأن شهادات
المطابقة للسيارات الموردة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ،
وعنى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٢٩٨) لسنة ١٩٩٤ ، بشأن فرض رسوم
مقابل شهادات المطابقة للسيارات المستعملة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٦٠٥) لسنة ٢٠٠٢ ، في شأن الموافقة
على تعديل واستحداث رسوم للخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات
والمقاييس من خلال ممارسة أنشطتها ،
وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى

تعدل وتستحدث رسوم للخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات
والمقاييس على النحو التالي :-

أولاً : تعديل رسوم مطابقة مواصفات المركبات والإطارات :-

م	نوع الرسم	الرسم بالدرهم
١	رسم اعتماد شهادة مطابقة المواصفات القياسية الصادرة من المصانع لطراز وموديلات المركبات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة .	٥٠٠
٢	رسم اعتماد شهادة مطابقة المواصفات القياسية الصادرة من المصانع لطراز وموديلات الإطارات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة .	٣٠٠
٣	رسم استخراج استمارة الفحص الظاهري للمركبات المستعملة أو ما في حكمها المستوردة بواسطة جهات أخرى غير الوكلاء المعتمدين للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الخاصة بالمركبات .	٣٠٠

ثانياً : أسعار بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة :-

م	بيع المواصفات القياسية المعتمدة وذلك حسب المجموعات التالية :-	الرسم بالدرهم
١	المجموعة (أ) عدد صفحات المواصفة من ١ - ٢٠	٥٠
٢	المجموعة (ب) عدد صفحات المواصفة من ٢١ - ٧٠	١٠٠
٣	المجموعة (ج) عدد صفحات المواصفة من ٧١ فما فوق	١٥٠

ثالثاً : رسوم علامة الجودة الإماراتية :-

م	نوع الرسم	الرسم بالدرهم
١	رسم عند تقديم الطلب إلى الهيئة للحصول على علامة الجودة الإماراتية	١٠٠٠
٢	رسم الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية	٢٠,٠٠٠
٣	رسم تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية	١٠,٠٠٠ سنوياً

المادة الثانية

تطبق نصف الرسوم المشار إليها في البندين أولاً وثالثاً من هذا القرار على المصانع الوطنية .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في ابوظبي :

بتاريخ : ٨ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ .

الموافق : ١١ يناير ٢٠٠٣ م .

التقارير السنوية

